ثم يصدم عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره اي مكان طعام كل مسكين يوما وان كان الواجب
دون طعام مسكين اي اقل منه بان قتل عصفورا وهو طائر مشهور او يربوعا فانما ان يطعم القدر الواجب
اي ولو كان اقل من نصف صاع واما ان يصوم عنه اي مع كونه اقل منه بدعاوله ان يختار الصوم مع
القدرة على الهدي والطعام خلافا لزفر ويجوز الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد
واحد بان بلغت قيمته هديا اي متعددة فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن اخرى وعلى هذا
لو بلغ قيمته هديين فله الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما او دون بالاخرى اي الكفارات
شاء او جمع بين الثلاث كما في شارح مجمع **فصل** ثم لا يخلو الصيد اما ان يكون ماكول اللحم كالظبي
وحمار الوحش والحمام او غيره اي غير ماكول اللحم كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك فان كان اي
الصيد الاول اي ماكولا فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين او اكثر وان كان اي الصيد الثاني اي غير ماكول
فيجب قيمته ايضا غير انه لا يجاوز دما اي نوظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة وذكر الكرخي رح
انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر رح يجب قيمته بالغة ما بلغت كما في ماكول اللحم ولو كان القاتل
ان قاتل الصيد قارنا فعليه جزاء ان اي عندنا لا يجاوز دمين واما اذا قتله محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء
لا يجاوز به الدم **فصل** ولو قتل اي محرم صيدا مملوكا معلما بفتح اللام المشددة كالبازي والشاهين
والصقر والحمام المدربة في المواضع البعيدة وغير ذلك اي ما ذكر من الاصناف اي انواع الطيور التي تتخذ
للفرجة اي للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها فعليه قيمته اي قيمة معلما بالغة ما بلغت لما لكه وقيمته
غير معلم ملحق الشرع ولا يعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وامازيادتها لحسن في ذات الصيد
معتبرة اي في حق الشرع ايضا في رواية كالحمام المطوقة بفتح الواو المشددة والصوتة بتشديد الواو
المكسورة والصيد الحسن الصلح اي الجامع بين حسن الصورة وملاحة السرة وكان يقوم الصيد حيا او مذبوحا
لحما اما في حق المالك فيقوم حيا واما في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط
بانه يقوم لحما قال السمرقندي رح في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدي حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز
وان انتقصت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة رح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط

وفي خزانة

وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى تغالي السفهاء في قيمتها لا تقوم على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تؤكل انتهى
فتامل **فصل** في جزاء اللبس والتغطية اي تغطية الرأس والتطيب في الحلق وقلم الاظفار اي على اظفارها اذا
فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من الاشياء المحظورة على وجه الكمال اي مما يوجب جناية كاملة بان لبس يوما
او يطيب عضوا كاملا ونحو ذلك فان كان اي فعله بغير عذر فعليه الدم عينا اي شاة معينا وجوبا معينا
لا يجوز عنه غيره اي بدلا اصلا وان كان اي صدوره عنه بعذر اي معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام
والصيام اي بتفصيل يأتي فيها من الاحكام ولو كان موسرا اي غنيا قادرا على الدم والطعام فالاختيار
الطعام اي اعطاء او اطعام او تمليك فعليه ان يطعم ستة مساكين اي فقراء مساكين الحرم وهو افضل او من غيرهم
كل مسكين نصف صاع من بر كالفطرة او قيمته اي وصلها من نقد او شعير او سويق كل واحد قيمته كاصله
وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة قوما اي ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر
مثلا بلغ نصف صاع قمر بر واختلف في الزبيب فقال الا نصف صاع وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح هذا
وقد ذكر في الكافي اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه اقرب
عن الخلاف فهو احوط في العمل فلو وجب عليه الطعام ستة مساكين فاعطاهم قوتا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين
ما بلغ قيمة نصف صاع من بر جاز والا فلا ويجوز فيه التمليك اي تمليك المنصوص عليه بالاعطاء والتسليم
بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة
سواء كان من جنسه او لا فلا يجزي الحنطة عن الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو ادى نصف صاع
من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر بلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر
لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي والاباحة اي ويجوز فيه الاباحة ايضا بالوضع والعرض للفقير وهذا
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعن ابي حنيفة رح روايتان في الاصح انه مع الاول لكن عند الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى
واما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف وان اراد ان يطعم طعاما يصنع لهم طعاما
اي على قدر ما يجب عليه ويكفيهم بان لا يكون هناك مانع وحاجز عنه حتى يشبعوا اكلتين اي مرتين من الاكل
مشبعتين غداء وعشاء بدل من اكلتين او عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء او غداء بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)